

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5589 - أخبرنا محمد بن الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر هو بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن أنس أنه قال طلق امرأته النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله بن أنس فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسه فليمسكها فإنها العدة التي أمر بها عبد الله بن أنس أن تطلق لها النساء